المحاضرة الثانية عشر بعنوان

التّشريع في عصر التّقليد

التّشريع في عصر التّقليد:

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة (656هـ)، وقد رأينا في الفصل السابق كيف كان الفقه في نمو دائم، وازدهار مستمر، وحيوية متدفقة ولكن الفقه في هذا العصر لم يبق على حالته السابقة، فقد أصابه الوهن والضعف والركود فتوقف عن مسيرته الأولى، إذ جنح الفقهاء إلى التقليد، والتزموا بمذاهب معينة لا ينفكون عنها، حتى وصل الأمر بالبعض إلى القول بسد باب الاجتهاد، ودعوتهم الناس إلى وجوب التقيد بالمذاهب، وعدم التحول عنها.

أسباب انتشار ظاهرة التقليد:

التقليد في الاصطلاح :الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، أو **هو** :قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، فيخرج الاقتداء بالرسول ﷺ والمفتي، والشاهد، والإجماع.

وفي هذا العصر لم يكن عند كثير من العلماء القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها بطرق الاجتهاد، فقد ركدت عندهم حركة الاجتهاد، حتى أصبح أقصى ما يصبو إليه الفقيه هو العكوف على مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين، ودراسة بعض كتبهم أو فاختصارها أو التعليق على بعضها ليفتى بمقتضاها، وهوي ذلك كله يتقيد بأدلة المذهب ونصوصه.

وقد ساعد على هذا التقليد المطلق من علماء المذاهب لأئمة مذاهبهم أنهم أغلقوا باب الاجتهاد على أنفسهم؛ لأسباب متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

- **السبب الأول: التعصب المذهبي:**

تعصب فقهاء هذا العصر لآراء أئمتهم كان سمة بارزة في معظمهم، حيث عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها، بدلا من السير على منوالهم والاجتهاد كما اجتهدوا.

وقد وصل هذا التعصب إلى حد الطعن في الأئمة، حيث كان أنصار كل مذهب يطعنون في إمام المذهب الآخر وأتباعه، وأتبعوا ذلك بإثارة الحكام والخلفاء ضد بعضهم البعض.

وبسبب الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف قامت سدود بين الأمة ونصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة، أو يفرعوا على قواعدهم، حتى إن بعضهم لم يبح لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه.

- **السبب الثاني: ضعف الدولة الإسلامية وتفككها:**

لقد ضعفت الدولة الإسلامية في هذا العصر، وانقسمت إلى أقسام كثيرة متغالبة، على كل قسم منها حاكم يسمى أمير المؤمنين، وكان لهذا الأمر آثاره السيئة، حيث أصبحت المظاهر السائدة: الفرقة والتنازع وحب الغلبة والاستئثار بالسلطة، وقيام دولة على أنقاض دولة أخرى، بعد أن كان الإخاء والتعاون يربطان بين المسلمين.

وقد أثر ذلك كله بالسلب في النشاط العلمي لعلماء هذا العصر، وذلك لعدم وجود من يشجعهم ويعتني بهم، ففترت همم الفقهاء ولجأوا إلى التقليد، وآثروا الوقوف على مخلفات الأسلاف، فلم نجد بعد الإمام محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) من سمت نفسه إلى مرتبة الاجتهاد.

❖ **السبب الثالث: وصول المذاهب مدونة إليهم تدويناً كاملاً:**

ذكرنا في الفصل السابق أن العلوم الشرعية -ومنها علم الفقه- دوّنت تدويناً كاملاً، فقد عمد أصحاب المذاهب إلى تدين مذاهبهم تدويناً تاماً مع تهذيب مسائلها وتنظيمها، وتبويبها، مما جعل كثيراً من علماء هذا العصر يستروحون إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة ويستغنون بها عن البحث والاستنباط.

❖ **السبب الرابع: شيوع المناظرات غير المحمودة:**

لم تخل عصور التشريع السابقة من مناظرات دينية، واشتدت هذه المناظرات لما بلغ العصر العباسي أشده، وطرأت أسباب دينية وسياسية أفسحت للناس مجال القول، وحركت الخلاف بينهم وهيأت عقولهم للجدل والمناظرات، وقد آتت هذه المناظرات ثمارها، وبها نما الفقه وازدهر.

غير أن حال المناظرات والجدال في هذا العصر اختلف عن حاله في العصور السابقة، حيث كان الهدف منها هو: إظهار المجادلة والظهور بمظهر التفوق لينال المنزلة لدى الناس، أو ليكبت خصمه ويتغلب عليه وعلى مذهبه، أو لينال حظوة لدى الخلفاء والأمراء ابتغاء ما لديهم أو لاستعدائهم على منافسه، وقد بين الإمام الغزالي ذلك بقوله: "الدافع على ذلك إرضاء شهوة الأمراء، وإن كثيراً منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى".

إن هذه الخصال تنزل بطائفة من الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه؛ لأنهم حماة الشريعة، وحفاظ الدين، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منها إلى المغالطة وقول غير الحق؛ رغبة في الغلبة والقهر.

❖ **السبب الخامس: ظهور أدعياء الاجتهاد:**

ظهر في العصر أناس يدعون الاجتهاد ولم تكن لديهم وسائلو، وقد أدى ذلك إلى الإفتاء بالرأي الذي لا يقوم على الدليل، وإنما يعتمد على الهوى ولأغراض غير حميدة؛ مما دعا فقهاء هذا العصر المعتدلين إلى الإفتاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق حتى يمنعوا هؤلاء وأمثالهم من الاجتهاد، ويعصموا الناس من الوقوع في الزلل بسبب العمل بآراء هؤلاء الأدعياء.

<u>الأعمال التي قام بها فقهاء هذا العصر:</u>

كان لفقهاء هذا العصر -رغم توقف الاجتهاد- أعمال جليلة وجهود لا يستهان بها، إذ لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل جمعوا آراء أئمتهم، ورجحوا الروايات، وخرَّجوا علل الأحكام، وخاضوا ميدان المناظرة، ودعّموها بالبراهين والحجج، وصنفوا كتب الخلافيات التي جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، وتدعيم رأي المذهب، والرد على مخالفيه.

ولم يقف علمهم عند هذا، بل أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها رأي معين **وانحصر عمل الفقهاء في ثلاثة أشياء هي:**

1. تعليل الأحكام الفقهية:

وجد الفقهاء في هذا العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التي تركها أئمتهم في العصور السابقة.

غير أن أحكام المسائل في معظمها كانت خالية من التعليل، فعمل العلماء على استنباط العلل لتلك الأحكام وتخريج المناط لها، وجعل ذلك أصلا من أصول الإمام، ليقاس عليه ما يجد من حوادث ونوازل، كما نجد ذلك في (أصول البزدوي) في مذهب الحنفية، و(قواعد القرافي) في مذهب المالكية.

ويعد الحنفية أكثر الفقهاء عناية بتعليل الأحكام؛ لاعتمادهم على كتب محمد بن الحسن الشيباني، وهي مليئة بالمسائل وأحكامها، إلا أنها غير معللة، فاتجهوا إلى التعليل.

أما الشافعية فلم يحتاجوا إلى استنباط العلل وتخريج المناط؛ لأن إمامهم أغناهم عن هذا بمؤلفه في أصول الفقه، وهو كتاب (الرسالة).

أما فقهاء المالكية والحنابلة فقد ابتعدوا عن ذلك أيضاً؛ لابتعادهم عن مجالات المناظرة، وهذا لا يمنع من وجود بعض القواعد لهم.

2. الترجيح بين الآراء في المذهب الواحد:

كان لفقهاء هذا العصر فضل لا يستهان به في الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، وكانت ترجيحاتهم تتم بواسطة أمرين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية.

أ- الترجيح من جهة الرواية: وهو عبارة عن الترجيح بين أقوال الإمام المنقولة عنه وقد كان العلماء في حاجة إلى هذا اللون من الترجيح أمام اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام الواحد.

وسبب الاختلاف :كثرة الناقلين عن الإمام في المذهب الواحد، وهؤلاء كثيراً ما يختلف نقلهم في المسألة الواحدة، فقد ينقل أحدهم عن إمامه فيخطئ في النقل، وقد يرجع الإمام عن قوله الذي قاله في المسألة وينتقل إلى قول جديد فينقل أحد تلاميذه عنه رأيه الأول دون علم منه برجوعه عنه، في حين ينقل الثاني الرأي الآخر للإمام.

لذلك تعددت الروايات ولزم الترجيح بينها؛ ومن ثم عمل العلماء في هذا العصر على ترجيح رواية من اشتهر بالضبط والثقة، فرجح الحنفية رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وكذلك رواية أبي يوسف على غيرها؛ لاشتهاره بالحفظ والإتقان والضبط، ورجّح المالكية رواية ابن القاسم عن الإمام مالك على رواية ابن وهب وابن الماجشون، ورجّح الشافعية رواية الربيع بن سليمان على رواية حرملة والمزني، وهكذا.

ب- الترجيح من جهة الدراية: وهو عبارة عن الترجيح بين الروايات الثابتة فعلا عن الإمام نفسه في المسألة الواحدة التي فيها تعارض واختلاف عنه، أو الترجيح بين رأي الإمام ورأي أصحابه في المسألة الواحدة، فترجح منها ما يساير أصول المذهب، أو ما يتفق مع القواعد العامة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا شك أن هذه مهمة ليست بالسهلة فلا يستطيع القيام بها إلا من شهد له بالفطنة والذكاء، وألم بأصول المذهب وفروعه.

3. العمل على الانتصار للمذهب:

ذكرنا أن المناظرات في هذا العصر تغيرت عن مقصدها، وحادت عن سبيلها السوي، لذلك وجدنا الفقهاء في هذا العصر يسعى كل منهم لنصرة مذهبه وتأييده بكافة الوسائل والسبل، وقد سلكوا في ذلك عدة سبل منها:

أ - كثرة التأليف في مناقب الأئمة السابقين، حيث يعمد الفقيه إلى الحديث عن إمامه، وما كان عليه من علم وزهد وتقوى، وما تحلى به من حسن الاستنباط ودقة النظر وقوة الحجة.

ولا شك أن مثل هذه التآليف يراد بها الدعاية للمذهب والإعلان عنه، حتى يكون له من الأتباع ما لا يكون لغيره من المذاهب الأخرى.

وقد تخلل هذه الطريقة الإعلامية تطرف أصاب بسهامه بعض الأئمة.

ب - الانتصار للمذهب بتتبع مواطن الاختلاف، حيث تذكر المسائل وحكمها في كل مذهب، وأدلتها عن كل إمام، وترجيح أدلة مذهبهم على غيره من المذاهب.

وإذا كان هذا العمل في ظاهره الرحمة إلا أن في باطنه العذاب، حيث كان التكلف واضحاً في كثير من أبحاثهم، وربما جرهم هذا إلى التعصب والمبالغة، على عكس ما كان عليه أئمة المذاهب أنفسهم من تقدير واحترام واعتراف بعضهم لبعض بالفضل.

ج - كثرة الجدل والمناظرة فيما لا يفيد، وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل.

أشهر فقهاء هذا العصر ومؤلفاتهم:

- **أولاً: في المذهب الحنفي:**

من أشهر فقهاء المذهب الحنفي في هذا العصر:

1. شمس الأئمة، أبوبكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السَّرخْسِي (ت438هـ)، صاحب كتاب (المبسوط) في الفقه، وكتاب (أصول السرخسي) في أصول الفقه.
2. محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بأبي بكر جواهر زاده (ت433هـ) صاحب كتاب (المختصر) وكتاب (المبسوط) في الفقه.
3. عبدالعزيز بن أحمد بن نصر، المعروف بشمس الأئمة الحلواني (ت456هـ) صاحب كتاب (النوادر).
4. فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزجندِي، المعروف بقاضيخان (592هـ) صاحب كتب (الفتاوى) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الزيادات)و(الأماني).
5. على بن أبي بكر الفرغاني المرغِيناني (593هـ)، صاحب كتاب (بداية المبتدي) وشرحه(الهداية).

- **ثانياً: في المذهب المالكي:**

من أشهر فقهاء المالكية في هذا العصر:

1. أبوالوليد، سليمان بن خلف الْباجِيّ (474هـ) له كتب كثيرة منها: كتاب (المنتقي) وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وكتاب (الاستيفاء).
2. أبوالوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، صاحب (المقدمات الممهدات)، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل).
3. أبوالحسن، على بن محمد الربعي، المعروف باللَّخْمِيّ، (ت478هـ)، صاحب كتاب(التبصرة).
4. محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)في الفقه وله مؤلفات أخرى كثيرة.
5. أبوعبدالله، محمد بن على بن عمر التميمي الْمازرِي (536هـ)، شرح (صحيح مسلم) وله كتاب (المحصول من برهان الأصول وشرح كتاب (التلقين في الفقه).

- **ثالثاً: في المذهب الشافعي:**

من أشهر فقهاء الشافعية في هذا العصر:

1. أبوإسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني (ت418هـ)، صاحب كتاب (الجامع) في أصول الدين والرد على الملحدين.
2. إبراهيم بن على الفيروز آبادي، الشيرازي (ت476هـ)، صاحب كتاب (التنبيه) وكتاب (المهذب) في فقه الشافعية.
3. أبوالحسن، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالْماوَرْدِيّ (ت450هـ)، صاحب كتاب (الحاوي) وكتاب (الإقناع) في الفقه، وكتاب (أدب الدنيا والدين) وكتاب (الأحكام السلطانية) في السياسة الشرعية.
4. أبوالمحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت502هـ)، صاحب كتاب (بحر المذهب)، وكتاب (الكافي)، وكتاب (الحلية).
5. حجة الإسلام، أبوحامد، محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، صنف كتباً كثيرة في علوم شتى منها: (الوسيط) و (البسيط) و (الوجيز) في الفقه، وفي الأصول (المستصفي) و(المنخول) وله كتاب (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(مشكاة الأنوار) وغيرها من المؤلفات.

- **رابعاً: في المذهب الحنبلي:**

من أشهر فقهاء الحنابلة في هذا العصر:

1. أبوالقاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقِي (ت334هـ)، صاحب كتاب (المختصر) الذي شرحه غير واحد من فقهاء الحنابلة.
2. القاضي أبويعلي، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، صاحب كتاب (الروايتين والوجهتين) و (شرح الخرقي) و (الأحكام السلطانية) وغيرها.
3. أبوالخطاب، محفوظ بن أحمد الْكلْوذانِي (ت516هـ)، صاحب كتاب (الهداية).
4. أبوالوفاء، على بن عقِيل البغدادي (ت513هـ)، صاحب كتاب (التذكرة).
5. موفق الدين، عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، صاحب كتاب (المغنى) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) وغيرها.

hadeel almafa